سلطة الادارة في فرض الترخيص الاداري كوسيلة للمحافظة على النظام العام (دراسة خليلية مقارنة)

The administration's authority to impose administrative licensing as a means of maintaining public order (a comparative analytical study)

الكلمات الافتتاحية : سلطة الادارة ، فرض الترخيص الاداري ، كوسيلة للمحافظة ، النظام العام Keywords : administration's authority , impose administrative licensing , maintaining public order , comparative analytical study

<u>Abstract</u>: Administrative licensing represents a restriction on constitutionally guaranteed public freedoms as a means of maintaining public order. Therefore, this restriction must be an exception, meaning that it should be imposed by law in cases where the Constitution refers the regulation of those freedoms to law without detracting from the essence of freedom. Accordingly, licensing is imposed according to the law in principle, but this principle does not always withstand the threats and disturbances that disturb public order. In the absence of a legislative text to confront that disturbance, it exposes society to danger and makes the



administrative authority unable to confront those dangers, and thus the need arises to The possibility of imposing a license by the administrative authority as an exception to that principle, and because the administrative authority has the competence to issue regulatory decisions (regulations) that include abstract general rules for the purposes



of regulating a specific subject that is not regulated by ordinary legislation or authorized by the legislator, and is called the term (legislation). Sub) because it regulates the details of administrative work that are not covered by regular legislation, and organizational administrative decisions take different names, the most important of which are (regulations) in France and Egypt, and (regulations and instructions) in Iraq.

المقدمة

ان الترخيص الادارى يرد قيدا على الحريات العامة المكفولة دستوريا كوسيلة للمحافظة على النظام العام ، بالتالي فأن هذا القيد يجب ان يكون على سبيل الاستثناء أي معنى ان يتم فرضه بموجب القانون في الحالات التي يحيل فيها الدستور تنظيم تلك الحريات الي قانون دون الانتقاص من جوهر الحرية ، ووفقا لذلك فأن فرض الترخيص يتم بموجب القانون من حيث الاصل الا ان هذا المبدأ لا يصمد دائما ازاء التهديدات والاضطرابات التي خُل بالنظام العام ، ففي حالة عدم وجود النص التشريعي لمواجهة ذلك الاضطراب يعرض المجتمع للخطر ويجعل السلطة الادارية عاجزه عن مواجهه تلك الاخطار وبالتالى تظهر الحاجه الى امكانيه فرض الترخيص من قبل السلطة الادارية استثناءً على ذلك الاصل ، و لما تملكه السلطة الادارية من اختصاص في اصدار القرارات التنظيمية (اللوائح) التي تتضمن قواعد عامة مجردة لأغراض تنظيم موضوع معين لم تنظم التشريعات العادية أو بتفويض من قبل المشرع ، ويطلق عليها مصطلح (التشريعات الفرعية) لأنها تنظم تفاصيل العمل الاداري التي لا خُوض فيه التشريعات العادية ، وتأخذ القرارات الإدارية التنظيمية تسميات مختلفة أهمها (اللوائح) في فرنسا ومصر. و(الأنظمة والتعليمات) فى العراق. وتكمن أهميه هذا الموضوع في ان مفهوم النظام العام مرن ونسبى ويختلف من دولة الى أخرى ومن زمان الى آخر في نفس الدولة بالتالى فان السلطة التنفيذية هي الأقدر من بين السلطات الاخرى على مواجهه تلك التغيرات والحد من المخاطر التي تهدد المجتمع كإجراء وقائى يتخذ لحماية النظام العام بجميع عناصره التقليدية والحديثة داخل



المجتمع والدولة ، وحيث ان ترك الحرية دون تنظيم تعنى فوضى ، فضلا عن ان القوانين لا خُوض فى تفاصيل العمل الادارى وغالبا ما حُيل مسألة تنظيمه الى السلطة التنفيذية لعدم قدرتها على تصور وتوقع جميع الحالات والظروف والمخاطر التي تطرأ على المجتمع وتهدد وجوده فلا يمكن مواجهتها تشريعيا لذلك خيل الأمر الى السلطة اللائحية لمواجهة تلك الاخطار التى تهدد النظام العام والمحافظة على المجتمع وتماسكه خقيقاً للغاية من وجود السلطة التنفيذية . و ان مشكله البحث تكمن في ان الإدارة قد تستبد في سلطتها بتقييد الحريات الأساسية للأفراد. وانتهاكها بشكل جسيم عجة المحافظة على النظام العام ، أو قد تتخذه وسيلة للتمييز بين الأفراد وخرق مبدأ المساواة والميل لطرف على حساب الآخر بدوافع شخصية أو حزبية أو سياسية وغيرها من الغايات التى لاتستهدف النظام العام ، بالتالى فأن الأمر يتطلب وضع محددات ومعايير لسلطة الإدارة في فرض الترخيص من خلال معرفة كيفية تحديد نطاق السلطة االلائحية للإدارة في فرض الترخيص ؟ و من ثم حُديد ماهية معايير فرضه وحدود سلطة الادارة في اصدار قرار الترخيص ؟ ومن أجل الإجابة على التساؤلات اعلاه و حُديد ضوابط السلطة الادارية في فرض الترخيص الادارى كوسيلة للمحافظة على النظام العام جاءت هذه الدراسة. وسنتناول هذا البحث وفق المنهج التحليلى المقارن في كل من فرنسا ومصر والعراق كلما اقتضى الأمر لذلك وبيان الآراء الفقهية بشأنها والترجيح بينها، وسوف نقسم هذا البحث على مبحثين ، نتناول في المبحث الأول نطاق السلطة الادارية في فرض الترخيص الادارى من خلال مطلبين ،نتناول في المطلب الأول اختصاص السلطة اللائحية في فرض الترخيص، و في المطلب الثاني نبين حدود فرض الترخيص بموجب اللوائح ، أما في المبحث الثانى سنتناول فيه معايير فرض الترخيص الادارى وحدود وتدخل السلطة الادارية ازاءها من خلال مطلبين أيضاً. نتناول في المطلب الأول معايير فرض الترخيص الاداري. و في المطلب الثاني حدود السلطة الادارية في اصدار قرار الترخيص ، وأخيرا الخاتمة والتي سنبين فيها أهم الاستنتاجات التي سنتوصل اليها ومن ثم أهم التوصيات المقترحة لمعالجتها.



المبحث الأول : نطاق السلطة الادارية في فرض الترخيص الإداري : ان الأصل في فرض الترخيص الاداري ان يكون من اختصاص المشرع وذلك بإقرار القوانين التي تنظم مارسة الحريات وتقييدها الا ان هذا الاصل يرد عليه استثناء منح السلطة التنفيذية مهمة القيام بالوظيفة التشريعية. وان هذا الاستثناء مكن ان يطال الحريات التي يختص المشرع من حيث الأصل بتنظيمها وتقييدها ووضع حدودها . فيمنح هذا الاستثناء للسلطة التنفيذية سلطة تقييد مارسة الحريات عن طريق فرض الترخيص من أجل المحافظة على التنفيذية سلطة تقييد مارسة الحريات عن طريق فرض الترخيص من أجل المحافظة على النظام العام وان هذا الاعتراف للسلطة التنفيذية بقدر معتبر من سلطة التنظيم لها النظام العام وان هذا الاعتراف للسلطة التنفيذية بقدر معتبر من سلطة التنظيم لها مجال قانوني عملي مهم للحركة في الدولة مقتضى وظيفتها الدستورية في تنفيذ القوانين^(۱) . فضلا عن حالات عدم وجود القانون في تنظيم احدى الحريات . أو عدم كفايته مع وجود حالات تهدد النظام العام . أو تكون هناك حاجة ماسة لمتوى أفضل من التنظيم القانوني للحريات العامة. وان تلك اللوائح لا يجوز مخالفتها بقرارات اداريه فردية^(۳). وبناء على ذلك سنتناول اختصاص السلطة اللائحية في فرض الاداري فردية^(۳). وبناء على ذلك سنتناول اختصاص السلطة اللائحية في فرض الم مان م نبين حدود تلك السلطة في فرضه من خلال مطلبين وعلى النحو الآتري

المطلب الأول : اختصاص السلطة اللائحة في فرض الترخيص الإداري : ان السلطة الادارية تمارس اختصاصها التنظيمي اللائحي على الحريات العامة وفرض الترخيص الاداري عليها وتقييدها عن طريق اصدار اللوائح . ووفقا لذلك سنبين الأساس القانوني للوائح ثم نبين أنواع لوائح فرض الترخيص من خلال فرعين وعلى النحو الآتي:

الفرع الأول : الأساس القانوني للوائح : ان التشريع بالأصل العام هو من اختصاص السلطة التشريعية كما اسلفنا وان اللوائح عمل تشريعي يصدر من السلطة التنفيذية استثناءً وجّد اساسها القانوني في الدستور والقوانين ، ففي فرنسا جُد ان المادة (٣٤)من دستور ١٩٥٨ حددت المجالات التي يختص بتشريعها البرلمان وما عداها يكون للإدارة بشأنه سلطة لائحية ، أي بمعنى سلطة إصدار اللوائح ، وكذلك جاء في نص المادة (٣٧) من دستور ١٩٥٨ بأن " المواد التي لا تدخل في نطاق القانون تكون لها صبغة لائحية "



وبذلك نلحظ ان المشرع قد خول الادارة بشكل واضح وصريح بصلاحية اصدار اللوائح في المجالات التي لا يختص بها البرلمان ويعرف هذا النوع من اللوائح بـ (اللوائح المستقلة)^(٤). هذا وقد اعترف مجلس الدولة الفرنسي بسلطة الإدارة في اصدار اللوائح في حكمه الصادر في(1/كانون الأول/١٩٠٧) الذي اقر بحق الحكومة في إصدار اللوائح العامة من أجل ضمان أمن السكك الحديدية والمحافظة عليها ، وكذلك حكمه الصادر في(٨/آب/١٩١٩)في قضية (لابون–Labonne)، وأيضا حكمه في(١٠/كانون الثاني/ ١٩٣٠)في قضية (ديبيج ول-Despujol)(ه). وفي مصر فنجد ان دستور ٢٠١٤ منح السلطة التنفيذية صلاحية اصدار اللوائح ففى المادة (٧٠) منه التى تنص بأن" يصدر رئيس مجلس الوزراء اللوائح اللازمة لتنفيذ القوانين بما ليس فيه من تعطيل أو تعديل أو اعفاء من تنفيذها . وله ان يفوض غيره في اصدارها ، الا اذا حدد القانون من يصدر اللوائح اللازمة لتنفيذه" وكذلك المادة (١٥٦) من الدستور خولت رئيس الجمهورية بإصدار لوائح الضرورة عند غياب البرلمان وحدث مايوجب اتخاذ تدابير لاتتحمل التأخير لأى سبب كان، ولوائح الضبط التي يصدرها رئيس مجلس الوزراء بموافقة مجلس الوزراء للحفاظ على النظام ، وكذلك لوائح المرافق العامة المتعلقة بالمصالح العامة وانشاء المرافق العامة، واللوائح التنفيذية ومقتضاها يتم تنفيذ القوانين التي يصدرها البرلمان، وبناء على ماتقدم نلحظ ان الدستور المصرى تضمن اصدار أربعة انواع من اللوائح وهي لوائح تنفيذية، ولوائح الضبط ، واللوائح المتعلقة بالمرافق العامة، وأخيرا لوائح الضرورة (1). أما في العراق فقد اشار دستور ٢٠٠٥ الى القرارات الإدارية التنظيمية في المادة (٨٠) منه التي نصت على الآتي " مِارس مجلس الوزراء الصلاحيات الآتية:" ثالثا- إصدار الأنظمـة والتعليمـات والقرارات بهدف تنفيذ القوانين" ومن خلال حمليل النص المتقدم بجد ان المشرع يشير الى صلاحية مجلس الوزراء بإصدار الأنظمة التنفيذية التى من خلالها يتولى المجلس تنفيذ القوانين دون تعديلها أو تعطيلها ، كما نلحظ ان الدستور لم يرد فيه صراحةً حق الإدارة في إصدار الأنظمة التفويضية وأنظمة الضرورة ، الا إن هناك رأى نؤيده يرى ان الدستور قد أشار اليها



بصورة غير مباشرة عندما نص في المادة (٦١/تاسعاً/ج) على انه "يخول رئيس مجلس الوزراء الصلاحيات اللازمة التى تمكنه من إدارة شؤون البلاد فى اثناء مدة اعلان الخرب وحالة الطوارئ .." (٧)، الا انها تقتصر على الظروف الطارئة الاستثنائية ولم تشمل الظروف الاعتيادية، هذا ولم يشر الدستور مطلقا الى الأنظمة المستقلة التي تصدرها الادارة في المجالات التي لا يشرع فيها البرلمان، لذا ينصرف مفهوم القرار الإداري التنظيمي الى الانظمة والتعليمات والمنشورات والانظمـة الداخلية (^). والى جانب صلاحيات مجلس الوزراء بإصدار القرارات الادارية التنظيمية خول قانون المحافظات غير المنتظمة في اقلهم رقم (٢١) لسنة٢٠٠٨ المعدل مجلس المحافظة بإصدار الانظمة والتعليمات لتنظيم الشؤون الادارية والمالية للمحافظة (٩). وبهذا الصدد يثار تساؤل هو اذا كان مجلس الوزراء هـو المخول بإصدار الانظمة والتعليمات بهدف تنفيذ القوانين كما رأينا ، فمـا الجدوي من منح مجلس المحافظة صلاحية اصدار الانظمة والتعليمات ؟، يرى جانب من الفقه" ان صلاحية مجلس الوزراء تنحصر فى اصدار الانظمة والتعليمات المتعلقة بتنفيذ القوانين الاتحادية الصادرة من مجلس النواب وفي المجالات التي حددتها المادة (١١٠) على سبيل الحصر ، أما مجلس المحافظة فانه يتولى اصدار الانظمة والتعليمات في مجالين الأول يتعلق بتنفيذ القوانين والتشريعات المحلية بوصفه سلطة تشريعية ،اذ خوله قانون المحافظات غير المنتظمة في اقليم لسنة ٢٠٠٨ اصدارها وفي المجالات التي لا خُتص بها السلطة المركزية، اما الثانى يتعلق بإصدار انظمة مستقلة بوصفه سلطة تنفيذية لتنظيم المسائل التى لا تدخل ضمن الاختصاصات الحصرية للسلطة المركزية استنادا الى المادة (١١٩) من الدستور التي نصت على أنه " كل ما لم ينص عليه في الاختصاصات الحصرية للسلطات الاخّادية يكون من صلاحية الاقاليم والمحافظات غير المنتظمة فى اقليم... " (١٠). وان الرأى المذكور جديرا بالاحترام الا انه في الواقع بخد ان مجلس الوزراء لايقتصر دوره على اصدار الأنظمة المتعلقة بالاختصاصات الحصرية وانما لديه سلطة عامة في اصدار الأنظمة والتعليمات خارج نطاق المادة (١١٠) على سبيل المثال اصدر



أنظمة تتعلق بقانون الاستثمار رقم (١٣) لسنة ٢٠٠١ مثل نظام الاستثمار رقم (٢) لسنة. ٢٠٠٩ ((١١)، تنفيذا للقانون وفي نفس الوقت غد ان مجالس المحافظات وعلى سبيل المثال مجلس محافظة النجف الاشرف اصدر قرار يتعلق بآلية تشكيل هيئة الاستثمار في محافظة النجف بالاستناد الى قانون هيئة الاستثمار المذكور (١٠)، فكلاهما اشتركا في تنظيم موضوع واحد استنادا الى قانون الاستثمار المذكور ، ونلاحظ ان هذا التداخل في الاختصاصات المحلية والمركزية بشكل غير منتظم يقودنا الى امكانية التداخل في فرض الترخيص الاداري ، بالتالي نرى ضرورة څديد نطاق كل سلطة في اصدار اللوائح، وخير دليل على ذلك نص المادة (١٥) من الدستور التي تضمن النص على ان "..... والصلاحيات الأخرى المشتركة بين الحكومة الاخادية والاقاليم تكون الأولوية فيها لقانون الاقاليم والمحافظات غير المنتظمة في اقليم في حالة الخلاف بينهما". ونلحظ من خلال النص المذكور تقوية لسلطات الأقاليم والمحافظات على حساب الحكومة المركزية ، الأمر الذي يجعل السلطة اللائحية في الاختصاصات المشتركة لمصلحة الاقاليم والمحافظات وفي ذلك اضعاف للحكومة المركزية التي تمثل الشعب بأكمله وأمر إيقاف قراراتها في اقليم أو محافظة جائز وفقا للنص المذكور بالتالى فان هذا الموضوع يهدد وحدة الدولة القانونية والسياسية فلابد من تدارك الأمر واجراء تعديل دستوري لمعالجة هذا النص المذكور. ولابد من الاشارة الي ان المشرع الدستورى العراقى لم يعالج موضوع إصدار الأنظمة فى الظروف العادية. استقلالا عن القانون عبر جميع الدساتير العراقية بشكل عام ، سواء أكانت تتعلق تنظيم المرافق العامة أم بموضوع الضبط الإدارى، ولذلك ذهب الرأى الراجح فى الفقه العراقي(١٣) ، "إلى عدم جواز إصدار هذه الأنظمة استقلالاً عن القانون، فالنصوص الدستورية لم تمنح الحكومة سوى سلطة إصدار الأنظمة التنفيذية⁽¹⁾، كما أن من هذه الأنظمة ما ينطوى على مساس بالحقوق والحريات التى كفلها الدستور للأفراد كما هو الحال بالنسبة للوائح الضبط الأمر الذي لا يجوز إلا بقانون أو بناء على قانون" ، ومع ذلك وبافتراض أن السلطة التنفيذية تملك سلطة إصدار أنظمة مستقلة في الظروف العادية،



فهناك من يرى أنها مقيدة باحترام المبادئ القانونية العامة، في حين أن هذه المبادئ لا تقيد سلطة المشرع العادى طبقاً للنهج الدستورى الذى يقوم عليه النظام القانونى في العراق(١٥). وجدير بالذكر بخد مجلس الدولة العراقي قد ضيق الخناق على السلطة الادارية وأفتى مؤخرا مبدأ (عدم جواز اصدار أنظمة أو تعليمات مالم يوجد نص قانوني يجيز ذلك وتكون تلك التعليمات في حدود ذلك النص القانوني) ، مبررا ذلك بأن البند(ثالثًا) من المادة (٨٠) من الدستور يقتصر اختصاص مجلس الوزراء على اصدار الأنظمة والتعليمات التنفيذية ، وحيث ان اصدار التشريعات هو من اختصاص السلطة التشريعية، ولا يجوز للسلطة التنفيذية مارسة هذا الاختصاص الافى حالة وجود نص قانوني وفي حدوده وحيث ان النظام القانوني العراقي لم يأخد بمبدأ التشريعات الفرعية المستقلة (١١). واننا نرى ان هذا التقييد لايشمل لوائح الضبط الادارى (البوليسية) المتضمنة حفظ النظام العام والذي يجب ان يكون ضمن الأطر والمبادئ العامة للدستور، ونستند في ذلك الي الطبيعة الدستورية للوائح الضبط الادارى حتى وان لم يرد عليها النص في الدستور بشكل صريح ، لأن سكوت الادارة ازاء الخطر الذي يهدد النظام العام يجعلها عاجزة عن القيام بواجبها وهذا بخلاف الغاية من وجودها في حقيق الصالح العام والحفاظ على مبدأ انتظام سير المرفق العام ، بالتالي وفقا لما تقدم نرى امكانية فرض الترخيص الاداري من قبل السلطة الادارية بموجب لوائح الضبط الادارى بشرط ان تتفق مع المبادئ العامة متى اقتضت الضرورة لذلك بموجب لوائح مستقلة للمحافظة على النظام العام دون الاستناد الى قانون من أجل المحافظة على النظام العام .

الفرع الثاني : أنواع لوائح فرض الترخيص : ان السلطة التنفيذية (الادارية) تتشابه مع السلطة التشريعية من جانب العمل التشريعي. فالسلطة التشريعية تصدر قوانين بينما السلطة التنفيذية تصدر لوائح فكلاهما يتضمن قواعد عامة مجردة. فضلاً عن الدور الطبيعي للوائح في مسألة تنفيذ القوانين وذلك من خلال ايرادها تفصيلات وجزئيات لازمة لتنفيذ القوانين، وكذلك الحال بالنسبة للموضوعات التي يقرر المشرع تركها



لتنظيمها بموجب اللوائح ، وحيث ان الموضوعات التي تدخل ضمن نطاق السلطة اللائحية تتطابق مع القانون ذاته وضمن نطاقه^(۱۷). وأن سلطة فرض الترخيص الاداري لا تقتصر على القانون فحسب بل تتعداه الى اللوائح ^(۱۱). والتي سنبين آلية فرضها في كل نوع وكالآتى:

أولا–اللوائح التنفيذية : فالمعروف ان اللوائح التنفيذية تكون تابعة للقانون وتلتزم بما ورد فيه وتكون مهمتها توضيح الاحكام الواردة فيه فضلا عن وضع شروط تنفيذه . دون ان تضيف للنص القانوني شيء أو تخرج عنه او تتعارض معه او تضيف حكما جديد لأحكامه أو تعفي أحداً منها . وقدد السلطة التشريعية بموجب القانون الجهة التي تصدر اللائحة التنفيذية وحسب النظام الدستوري لكل دوله فالبعض منها يصدرها رئيس الجمهورية أو يفوض جهة أخرى . والبعض الآخر تصدر عن طريق مجلس الوزراء أو من الوزارات بصادقة أو يفوض جهة أخرى . والبعض الآخر تصدر عن طريق مجلس الوزراء أو من الوزارات بصادقة مجلس الوزراء فتختلف من دولة الى أخرى⁽¹¹⁾. وان مسألة اصدار اللوائح التنفيذية تختلف باختلاف القوانين ذاتها والمجال الذي يتركه المشرع وفقا للدستور فقد يُعل المشرع دور اللائحة يقتصر على وضع تفصيلات لتنفيذ القانون . أو قد يمنحها حمة حدي شروط اللائحة يقتصر على وضع تفصيلات لتنفيذ القانون . أو قد يمنحها حداد الموانو اوبي له روتتحقق بمجرد ان يُعيل القانون الى اللائحة لتحديد الشروط اللازمة الى تنفيذ القانون او تتحقق بمجرد ان يعيل القانون الى اللائحة لتحديد الشروط اللازمة الى تنفيذ القانون او تحقيق الغرض من القانون الا انها تبقى أقل مرتبة من القانون ضمن قاعدة القانون او مناور الا مع المرا اله الذاري ال

ثانيا–اللوائح المستقلة: ان المقصود باللوائح التنفيذية المستقلة بانها القرارات الادارية التنظيمية التي تصدر عن السلطة التنفيذية ، فتكون مستقلة وقائمة بذاتها. وتتضمن نوعين من اللوائح الأول يسمى لوائح تنظيم المرافق العامة ويطلق عليها تسمية (اللوائح التنظيمية) كونها تنظم المصالح العامة، والثاني يسمى لوائح الضبط ^(۱۱). ويطلق عليه ايضا تسمية لوائح الضبط أو البوليس كونها تعمل على المحافظة على الأمن العام والسكينة والعامة والصحة العامة من دون الاستناد الى قانون نافذ فهي لا تتعارض



مع أحكام القوانين النافذة أو تعديلها او تعطيل تطبيقها . إلا انها قد تضع قيودا عديدة على حريات الأفراد ويعد فرض الترخيص الاداري من بين وسائلها لتحقيق النظام العام^(۱۱). ولما تقدم بخد ان للسلطة الادارية الحق في اصدار اللوائح سواء كان وجودها ومرتبط بقانون معين سابق عليها كاللوائح التنفيذية. أو لوائح مستقلة تأخذ شكل لوائح الضبط الادارى أو اللوائح التنظيمية^(۱۳).

المطلب الثاني : حدود فرض الترخيص الاداري بموجب اللوائح : كما الشرنا الي تعدد اللوائح التى تصدرها السلطة التنفيذية الا اننا جد ان دور اللوائح المستقلة يكون اكثر خطورة منه بالنسبة للوائح التنفيذية ولاسيما لوائح الضبط الادارى باعتبار ان الترخيص الادارى أحدى وسائلها ، ولما تشكله من تقييد للحريات ، كونها لاتستند الى تشريع سابق عليها (قانون) ، وانما تصدر مباشرة من قبل السلطة التنفيذية وبشكل مستقل وجّد أساسها في ذلك بموجب الدستور ، وعليه فأن حّديد دور لوائح الضبط الاداري فى تقييد الحريات بقيد الترخيص الادارى ليس بالأمر اليسير لأنه مبنى على الاجتهاد وحده فقط، وإن الدستوريبين ذلك عندما يقرر أن حرية معينة لا يجوز تقييدها إلا بقانون، بينما ينص على أن حرية أخرى يجوز تقييدها بناء على القانون، ففي الخالة الأخيرة يجوز للائحة أن تقوم بهذا التقييد إذ فوضها المشرع بذلك ويوجب أولاً صدور قانون لتعمل اللائحة ضمن نطاقه، وحيث أن ذلك الأمر يحتاج الى تحديد دقيق(11). وعليه يمكن القول أن تدخل السلطة الادارية في تقييد الحريات من خلال فرض الترخيص الاداري وتحديد حدود تلك السلطة ينبغى أن يكون مبنياً على أمرين الأول يتعلق بلوائح الضبط الادارى باعتبارها وظيفة دستورية اصيلة، والثانى يتعلق بطبيعة الحرية المراد تقييدها بموجب الترخيص وسنبينها من خلال فرعين على النحو الآتى:

الفرع الأول: لوائح الضبط الإداري باعتبارها وظيفة دستورية أصيلة : إذ إن هذه الوظيفة يتم مباشرتها بوسائل أصيلة مماثلة لها، أي معنى لا حاجة في اختاذها إلى "إذن سابق" من المشرع واصدار قانون لفرضها، بالتالي لا شك أن وسيلة فرض الترخيص الاداري



من بين هذه الوسائل باعتبارها إجراء لازم للقيام بوظيفة الضبط الاداري للمحافظة على النظام العام . وبناء على ذلك أنه يجوز للجهات الإدارية المختصة ضمن الإطار المذكور فرض نظام الترخيص الاداري على ممارسة الحريات والحقوق الفردية بموجب لائحة مستقلة. وعلى سبيل المثال فرض الترخيص على إدارة المحال العمومية المضرة بالصحة والمقلقة للراحة ، وعلى قيادة السيارات . كذلك مزاولة بعض المهن التي تتصل مباشرة بالأمن العام او الصحة العامة. وللإدارة في هذه الأمثلة أن تضمن لوائحها المستقلة أيضاً جزاءً جنائياً في حدود عقوبة المخالفة. ويلحق بسلطة الإدارة في هذا الشأن تنظيم الانتفاع بالمال العام عن طريق لوائح بوليسية مستقلة. إلا أنه لا يجوز تضمينها جزاءً جنائياً إذا كان الغرض منها فقط حفظ المال العام وليس تنظيم الانتفاع به وذلك لأن المحافظة على المال العام فرض نظام الترخيص الاداري يعد إجراءً عادياً بل ولازماً للقيام بهمة الضابطة والاراي والتي فرض نظام الترخيص الاداري يعد إجراءً عادياً بل ولازماً للقيام بمهمة الضبط الإداري والتي فرض نظام الترخيص الاداري يعد إجراءً عادياً بل ولازماً للقيام بمهمة الضبط الإداري والتي فرض نظام الترخيص الاداري يعد إجراءً عادياً بل ولازماً للقيام بمهمة الضبط الإداري والتي فرض نظام الترخيص الاداري يعد إجراءً عادياً بل ولازماً للقيام بمهمة الضبط الإداري والتي فرض هذه السلطة. يفترض قديد أنواع الترخيص فضلا عن قديد أنواع اللوائح التي تملك هذه السلطة. يفترض قديد أنواع الترخيص فضلا عن قديد أنواع اللوائح التي بملك

> أولا– أنواع الترخيص من حيث سلطة الإدارة في طريقة قبوله ورفضه: وهنالك نوعين من التراخيص كما يلى:

1- الترخيص الذي تكون الموافقة عليه أو رفضه يخضع لظروف تستقل الإدارة بوزنها بما لها من سلطة الملائمة البحتة بين منحه أو رفضه ومدى تأثيره على النظام العام ، وتملك الادارة سلطة واسعة في هذا النوع ويعتبر هذا النوع من أخطر أنواع الترخيص وذلك لأنه لا يرتب على رفضه إلا الحق في اقامة دعوى امام القضاء من قبل المتضرر. وان مسألة إثباته كما هو معلوم أمر عسير ، كما أنه يعتبر قريباً من حظر النشاط لا تقييده فقط.



٢- الترخيص الذي يكون رفضه مقيداً بأسباب معينة منصوص عليها سلفاً بموجب القانون ، ويعتبر هذا النوع إلى حد ما مقبول وذلك لأنه بمثابة "الإذن العام" وتكون سلطة الادارة فيه مقيدة نوعا ما ،والذي يحق لكل من توافرت فيه الشروط المقررة المطالبة به (٢١). ثانيا– أنواع اللوائح المستقلة التي تصلح لفرض نظام الترخيص: فتكون على نوعين:

١- اللوائح الصادرة من الهيئة المركزية: وتتمتع غالباً بصفة العموم والدوام ، وحكمها أنها لا تستطيع فرض نظام الترخيص إلا للضرورة وفي نطاق ضيّق وفي حدود غايات الضبط الإداري معناه العام دون معناه الخاص الذي يجب أن يصدر بشأنه قانون من حيث الأصل ، كما في إدارة المحلات المقلقة للراحة والمضرة بالصحة ومزاولة المهن الأخرى ويرجع تقرير هذا الحكم إلى صفة هذه اللوائح وهي دوامها وامتداد سريانها إلى كل أغاء الدولة ما يترتب عليه بالضرورة وجوب الحد منها وتضييق نطاقها خصوصاً وأن موضوعها متروك أصلاً للقانون^(١).

^۲- اللوائح الصادرة من الهيئات المحلية – والإدارة المركزية أحيانا: ويقصد بها معالجة حالات معينة لمدة معينة، أي أنها تتصف بالتوقيت وضيق النطاق ، سواء من حيث موضوعها أو الجهة التي تسرى عليها وحكم هذه اللوائح أنها تستطيع فرض نظام الترخيص الاداري في حدود أوسع وعلى نطاق أكبر قد يمتد إلى أنواع البوليس الخاص الذي يب أصلاً تنظيمه عن طريق القانون، وذلك لأنه لا خوف على الجريات من هذه اللوائح الضيقة النطاق والمؤقتة النفاذ ^(۸). ووفقا لما تقدم لجد أنه للإدارة فرض نظام الترخيص الاداري في مدود أوسع معلى نطاق أكبر قد معن إلى أنواع البوليس الخاص الذي يجب أصلاً تنظيمه عن طريق القانون، وذلك لأنه لا خوف على الجريات من هذه اللوائح الضاية المركزية أو من المائح المنا معيمة النظاق والمؤقتة النفاذ ^(۸). ووفقا لما تقدم لجد أنه للإدارة فرض نظام الترخيص بلائحة مستقلة دائمة أو لائحة مؤقتة صادرة من الهيئة المركزية أو من الهيئات المحلية بشرط أن تكون سلطتها في رفضه مقيدة بأسباب معينة منصوص عليها سلفاً في اللائحة اللائحة المائح.

الفرع الثاني : طبيعة الحرية المطلوب تقييد مارستها في فرض نظام الترخيص : يتحدد نطاق كل من القانون واللائحة في فرض نظام الترخيص بطبيعة الحرية المراد تقييدها و



يتلخص هذا الأمر في أن الحرية هي الأصل بطبيعة الحال وتقييد ممارستها بموجب الترخيص الادارى يكون استثناء على ذلك الأصل ، فيكون لازماً لحماية الحرية نفسها ويترتب على ذلك أن هذا التقييد يجب أن ينحصر في نطاق معين حتى لا يصبح هو الأصل وبالتالى تشتّل تلك الحريات وتزول نهائياً، ومن أجل حصر هذا النطاق يجب مراعاة أن الأصل في حديد الترخيص يكون عن طريق القانون وليس اللائحة^(١٩) ، وذلك ضماناً للحريات الفردية من اخراف الهيئات الإدارية في تنظيم مارستها ، وعملا بأحكام النظم الديمقراطية التي توجب باعتبار الكلمة العليا للإرادة الشعبية أي للقانون وحده كونه صادر عن البرلمان الذي يمثل تلك الارادة بالتالي فمجال اللائحة في هذا الشأن يعد استثناء من هذا الأصل^(٣٠). وبناء على هذين الأساسين اللذين يوجبان اعتبار تقييد الحرية استثناء من الأصل، وتقييدها عن طريق اللائحة استثناء من الأصل أيضاً، ينبغي استبعاد اللائحة من فرض نظام الترخيص على ممارسة الحريات التي لا يجوز تقييدها حتى موجب القانون وتكون محددة بموجب الدستور بسبب طبيعتها وأهميتها الخاصة كالحريات المعنوية والأدبية (٣١). ومن الجدير ان نذكر هنا ، بأن العميد (هوريو) يرى بأن البحث في هذا الموضوع لم يجد العناية الفقهية الكافية ما يخشى معه استبداد الهيئات الإدارية بالحريات والحقوق الفردية وأنه لا يكفى في هذا الشأن ما يقرره القضاء في الحالات المتفرقة التي تعرض عليه، وبالتالى فإنه ينبغى على الفقه القيام بوضع نظرية عامة تبين نطاق سلطة الإدارة المركزية والمحلية في فرض نظامي الترخيص والإخطار. وذلك لكي يكون الأفراد في مأمن من تقييد حرياتهم بالقيدين المذكورين عن طريق اللوائح الإدارية المستقلة وان يكون في حدود واضحة ومعينة، وقد كان ذلك بمناسبة تعليقه على حكم المجلس الصادر في (١٨٩٧/١٢/٣) بشأن سلطة البوليس المحلى ضد مزاولة بعض أنواع النشاط الفردى أو تقييده بقيد الترخيص^(٣٢).

ولما تقدم فــإن هــذه السلطة تكـون خـاضـعة لرقابة القضـاء. للتأكــد مــن اسـتخـدامها على الوجـه السـابق بيانه وضـمن الحدود الواردة بـه فقط ،وللقضـاء بعـد موافقتـه على شرعية



لائحة معينة يجب أن يوازن بين مدى القيد الوارد على الحرية وأثره في ممارستها. والغاية منه، وذلك على ضوء الاعتبارات التي أشرنا إليها وأهمها طبيعة الحرية وأهميتها ، والظروف الفعلية التي دعت إلى تقيديها، فإذا كانت نتيجة هذه الموازنة مرجوحة بالنسبة للنشاط الفردي الذي قيدته الإدارة بقيد الترخيص، وجب على القضاء الحكم ببطلان اللائحة أو التعويض عن تقييدها تبعاً للأحوال^(٣٣).

المبحث الثاني: معايير فرض الترخيص الاداري وحدود تدخل السلطة الادارية ازائها : حيث ان حرية الانسان تكون مقيدة بعدم التعارض مع حريات الآخرين بالتالي فأن السلطة الادارية تتدخل لتقييدها للمحافظة على النظام العام من خلال فرض الترخيص الاداري كقيد يرد استثناء على الحريات العامة فينبغي ان يخضع لمعيار محدد لفرضه فضلا عن حدود تدخل السلطة ازائه وهذا ماسنبيه وكالآتى:

المطلب الاول : معايير فرض الترخيص : يقتضي ان تكون ممارسة السلطة الادارية لفرض الترخيص خاضعة لقواعد المشروعية وحيث ان قرار فرض الترخيص هو قرار فردي بالتالي يجب ان يخضع الى قاعدة قانونية يستند عليها وفقا للتسلسل الهرمي للقواعد القانونية يأتي الدستور في مقدمتها ومن ثم القانون أي (التشريعات التي تصدر عن البرلمان) ، وأخيرا القرارات التنظيمية (اللوائح) التي تصدرها الادارة بالتالي فأن الغاية النهائية من فرض الترخيص الاداري هو من أجل المحافظة على النظام العام ، وحيث ان مصطلح المحافظة على النظام كما أشرنا لذلك بأنه يتميز بالمرونة والنسبية بالتالي فهو غير محدد بشكل دقيق وقد يكون ذريعة ترتكز عليها السلطة الادارية للتضييق على الحريات بشكل دقيق وقد يكون ذريعة ترتكز عليها السلطة الادارية للتضييق على الحريات وتتعسف في ممارسة تلك السلطة وهو أمر غير مقبول وفقا لمبادئ الديقراطية ، بالتالي لابد من وجود ضوابط ومحددات تمنع تعسف السلطة في فرض الترخيص الاداري. وان والمعاد العامة في فرض الترخيص بشكل عام لاتخرج عن معيارين هما العيار الشخصي والمعاد الموضوعي ويضاف لهم معيار آخر يحمع مابين المعيارين الشخصي الوضوعي يتمثل في (المصلحة العامة)والتي سنبينها كما يلي



الفرع الأول : المعيار الشخصي : ونكون أمام المعيار الشخصي إذا كانت اسباب فرض الترخيص الاداري هي "شخصية" أي تأثر النشاط المطلوب مزاولته بالشخص أولا^(٢٢)، كما أنه غالباً ما يكون هذا النشاط متصلا بغايات الضبط الاداري في حماية النظام العام ومكن ان يكون في حالتين:

أولا– فرض نظام الترخيص اذا كان أثره متغيرا تبعا للشخص الذي يزاوله: ومقتضى ذلك يفرض المشرع الترخيص ويكون للسلطات الادارية وفقا لهذا المعيار حق التدخل مقدما للإذن مزاولة النشاط أو رفضه تبعاً لتوافر الشروط المطلوبة العامة في القانون والشروط الخاصة والواجب توفرها في الشخص طالب الترخيص ، كشرط النزاهة كأن يشترط ان يكون حسن السرة والسلوك وأن لا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جنائية أو عقوبة مخلة بالأمانة والشرف ، أو شرط الأهلية كاشتراط عمر معين ، وشرط الكفاءة الفنية ، وغيرها من الشروط تفرضها القوانين لمنح الترخيص الادارى على سبيل المثال غد ان قانون الاحزاب السياسية في العراق رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٥ قد اشترط في من يؤسس حزبا ان يكون عراقى الجنسية واكمل الخامسة والعشرون من عمره ومتمتعا بالأهلية القانونية ، وغير محكوم عليه بحكم بات من محكمة مختصة عن جريمة القتل العمد او جريمة مخلة بالشرف او جرائم الارهاب او الفساد المالى او الادارى او الجرائم الدولية وغير مشمول بإجراءات المسائلة والعدالة وغير منتمى الى حزب البعث المنحل بدرجة عضو عامل فما فوق ، وان يكون غير منتمى الى جزب آخر وقت التأسيس وغيرها من الشروط الخاصة المحددة بموجب القانون فضلا عن شروط تتعلق بمن ينتمى للاحزاب السياسية ^(٣٥)، في المقابل بحد ان قانون نظام الاحزاب السياسية في مصر أيضا حدد شروط لمن ينتمي في عضوية أي حزب سياسي يشترط ان يكون مصري الجنسية واذا كان مجنسا يجب ان تمضى على الأقل عشر سنوات على جُنيسه ، ومع ذلك فان القانون يشترط فيمن يتولى منصبا قياديا فيه ان يكون من اب مصرى وان يكون متمتعا بالحقوق السياسية ، ولاينتمى الى السلطة القضائية والقوات المسلحة الاجهزة الامنية وجهاز الرقابة الادارية



والمخابرات أو اعضاء السلك الدبلوماسي وغيرها من الشروط الشخصية ^(٣) في حين غد الحال مختلف في فرنسا اذ ان الاحزاب تنشأ في فرنسا من دون شروط مسبقة وبنفس طريقة تشكيل الجمعيات وفقا لقانون (الأول من يوليو) لسنة ١٩٠١ . و الشرط الوحيد لتأسيس الحزب هو ايداع نظامه الداخلي وبعدها يستطيع مباشرة نشاطه مجرد اكمال تكوينه واخطار الجهة الادارية المختصة^(٣٧) . وأن تدخل السلطة الادارية وفقا لهذا المعيار يكون بتحديد نطاق النشاط المطلوب مزاولته وقديد وسائله وكذلك الاحتياطات الواجب اتباعها بشأنه وعلى سبيل المثال الترخيص الاداري المفروض على تأسيس الاحزاب مطاهره المختلفة ^(٣١) . ما الذارية المحتصة^(٢٧) . وأن تدخل السلطة الادارية وفقا لهذا المعيار الباعها بشأنه وعلى سبيل المثال الترخيص الاداري المفروض على تأسيس الاحزاب مطاهره المختلفة ^(٣١) . اما اذا كان أثر النشاط الفردي لا يتغير تبعا للشخص الذي يمارسه ، وكان ذلك الشخص مستوفيا لجميع الشروط التي فرضها المشرع فلا يجوز كقاعدة عامة فرض نظام الترخيص الاداري في الحالة المذكورة وذلك لانعدام ضرورة التدخل من قبل فرض نظام الترخيص الاداري في الحالة المذكورة وذلك لانعدام ضرورة المدخل من قبل السلطة الادارية مقدما للاذن مزاولة النشاط أو رفضه المشرع فلا يحوز كقاعدة عامة السلطة الادارية مقدما للاذن مناولة النشاط أو رفضه المعرم محرورة التدخل من قبل

ثانيا– فرض نظام الترخيص اذا كان مستغل النشاط شخص (هام)؛ أن المعيار الشخصي لا يمكن أن ينطبق على كافة الحالات المتشابهة .فهنالك انشطة تختلف اهميتها حسب الشخص الذي يزاول النشاط . فإذا تعلق الأمر بنشاط هام يتصل بالنظام العام بشكل مباشر وبدرجة قوية .فيكون الترخيص ضروري لتمكين السلطة الادارية من التدخل مقدما للتأكد من توافر الشروط المطلوبة والمحددة بموجب القانون واتباع الاحكام المقررة بشأنها. ومن ثم وزن الخطر الذي قد ينشأ عن مارستها لما تملكه الجهات الادارية من دراية خاصة وسلطة تقديرية قبل المباشرة في النشاط . فإذا وجدت الادارة ان الشروط المحددة منحه ومثال متوافرة الشروط الملوبة والمحددة بموجب القانون واتباع الاحكام المقررة مقدما للتأكد من توافر الشروط الملوبة والمحددة بموجب القانون واتباع الاحكام المقررة بشأنها. ومن ثم وزن الخطر الذي قد ينشأ عن مارستها لما تملكه الجهات الادارية من دراية مناحمة وسلطة تقديرية قبل المباشرة في النشاط . فإذا وجدت الادارة ان الشروط المحددة منحم ومثال ذلك قانون الأسلحة المتضمن الاتجار بالسلاح وصنعه واحرازه . فضلا عن مزاولة بعض المهن كالصيدلة والمحاماة وغيرها لنظام الترخيص. وعلى سبيل المثال بخد



في قانون الأسلحة العراقي اذا حددت شروط منح الاجازات بأنواعها المختلفة سواء كانت اجازة حيازة وحمل السلاح الناري ، واجازة اصلاح السلاح الناري ، واجازة خاصة بحيازة سلاح ناري او اكثر ، او اجازة خاصة لفتح محل لبيع الاسلحة النارية ، وكذلك شروط سحبها ^(.). الا انه منح الوزير وموافقة مجلس الوزراء ايقاف منح اجازات حيازة وحمل السلاح الناري في جميع الحاء العراق او في جزء منه عند حدوث مايبرر ذلك ⁽¹¹⁾. وكذلك منح للمحافظين سلطة منع المجازين من حمل السلاح الناري في جميع الحاء الحافظة وان

اما اذا كـان الشـخص الذي يسـتغل النشـاط غير هـام من حيث تأثيره عـليه فلا موجب لتدخل السـلـطـة الادارية مـقـدما للتأكـد من ملائمة النشـاط على ضـوء الاعتبارات الفنية التي خضـع لتأثيرها ودرايتها لعـدم ضرورة ذلك⁽¹¹⁾.

الفرع الثاني : المعيار الموضوعي : يرى جانب من الفقه ان المعيار الشخصي وحده ليس كافيا لتحديد سلطة المشرع في فرض نظام الترخيص لأن هناك انواع من النشاط على الرغم من أهمية شخص من يزاولها الا أنها لا تخضع للترخيص مثل الصحافة والتعليم في فرنسا والاجتماعات العامة في مصر وتكتفي بالإخطار. وان السبب في ذلك يعود الى تغليب موضوع النشاط على الشخص الذي يزاوله ، أي معنى تغليب الفكرة الموضوعية على الفكرة الشخصية والتي يكون الغاية منها تغليب الحرية على التقييد بالتالي يتم اعفاء النشاط من الترخيص الاداري بالتالي لابد من البحث الى جانب المعيار الشخصي عن معيار موضوعي يتعلق بطبيعة النشاط نفسه بغض النظر عن الشخص الذي يزاوله⁽²¹⁾وفحده في حالتين ايضا نبينها بالآتى:

أولا– فرض نظام الترخيص اذا كان النشاط محظور بالأصل أو من الجائز حظره: ان الحظر قد يكون لأسباب تتعلق بالنظام العام أو لأسباب تتعلق بالاقتصاد القومي أو يكون النشاط مخالفا للآداب العامة أو بسبب ظروف مزاولته ،الأمر الذي يوجب تقييده بقيود تستدعي تدخل الجهات الادارية المعنية مقدما لتحديد نوعه وطريقة ممارسته ورقابة



استيفائها والتأكد من تطبيق احكام القانون المقررة بشأنها قبل مزاولة النشاط. ويعتبر النشاط الذي يكون متصلاً مباشرةً بنواحي الضبط الاداري من الأنشطة التي يجب تقييدها ، وكذلك الحال اذا كان له تأثيرا خطيرا على الاقتصاد القومي⁽²¹⁾، فعلى سبيل المثال بحد في العراق هناك حظر مفروض على التصرف بالآثار ⁽¹¹⁾. لايجوز التصرف فيه إلا بترخيص من السلطة الآثارية المختصة⁽¹²⁾.

اما اذا كان النشاط حرا من حيث الأصل فلا تسمح طبيعته تقييده بشرط الحصول على الترخيص مثال ذلك الحريات المعنوية والادبية

ثانيا– فرض نظام الترخيص على ممارسة الحريات التي تقابل السلطة : يكون ذلك من خلال التوفيق بين ممارسة الحريات من جهة ومارسة السلطة من جهة أخرى بشكل لايمس بالحريات الابالقدر الضروري المتعلق بممارسة السلطة مثل حالات فرضه على الحريات التي تمس النظام العام مباشرة . وللمشرع ان يفرض مايراه مناسبا من الاحتياطات والشروط التي يتوقف تطبيقها على موافقة الجهات الادارية المختصة بالترخيص بممارستها أو رفضها . وقد تشكل تلك الشروط اعباء تثقل الحريات بوضوع الترخيص بالتالي لا يمكن مناقشة المشرع بشأنها كونه يمثل ارادة الشعب ويكون الغاية من تلك القيود حقيق مناقشة المشرع بشأنها كونه يمثل ارادة الشعب ويكون الغاية من تلك القيود حقيق مذه الحالات^(م). ولما تقدم فأن المعارين بجميع حالاته، وعلى الرغم من قصورها في خديد ملطة المشرع سواء كانت مقيدة ام تقديرية في فرض الترخيص وسلطة الادارة ازائها . مناطة المشرع مواء كانت مقيدة ام تقديرية في فرض الترخيص وسلطة الادارة ازائها . مناطة المشرع مواء كانت مقيدة المتديرية في حالاته، وعلى الرغم من قصورها في خديد فأنه لايجوز تركها بشكل نهائي لأنها تكون مناسبة في حالات معينة يمن اللجوء اليها عند تنظيم بعض أنواع تلك النشاطات . كما أنه لا مكن الاكتفاء ببعضها من جهة اخرى الأن كل منها قد يصلح الى نشاط معين من انواع النشاط الفردي . بالتالي يجب الاحتفاظ بتلك المعايير وتطبيقها على النشاط الذي يصلح ان تنطبق عليه.

الفرع الثالث : المعيار المشترك(الشخصي والموضوعي) : فإذا كان النشاط المراد تنظيمه خليطاً من الطابع الشخصي والموضوعي أو لم يصلح معه أحد المعيارين المذكورين اعلاه



، فإنه يمكن مزجها كلها في معيار "عام" يتلخص في ضرورة اتفاق النشاط الفردي مع "الصالح العام" الذي يشمل على كفالة النظام العام وهو موضوع الدراسة ، وكذلك خمقق النفع العام تبعآ لدرجة مساس النشاط بعنصريه الشخصى والموضوعى معآ بهذا الصالح العام. فإذا كانت درجة المساس بالصالح العام قريبة ومباشرة جاز للمشرع فرض نظام الترخيص وليس عليه من قيد فى هذه الحالة إلا عدم التوسع فى فرض النظام المذكور إذا أريد به حُقيق "النفع العام " ، وذلك لأن فكرة النفع العام واسعة جدا وليس لها ا ضابط معين وقد يترتب على التوسع فيها المساس بالمصالح الفردية من أجل مصلحة الجماعة ، وذلك يعد مساسا بالنظام القانونى والاجتماعى للدولة(٤٩). اما مايتعلق بفرض الترخيص من أجل كفالة النظام العام يجب على المشرع عدم التوسع في فرض نظام الترخيص وذلك لأن النظام العام محدود النطاق والغايات ويعتبر تقييد النشاط الفردى من أجله استثناء من الأصل العام وإن كان استثناءً ضرورياً ومشروعاً (٥٠). وان الترخيص كما اسلفنا اما ان يرد على نشاط غير محظور أصلاً لكن يوجب فرضه مقتضيات المحافظة على النظام العام ، كالترخيص الذي يتعلق بفتح المحلات العامة ، ولاسيما المحلات المقلقة للراحة العامة ، فيجب الحصول على رخصه صادرة من الجهة الادارية المختصة تتيح له استعمال المبنى وفقا للغرض المطلوب ، أو قد يكون الترخيص يرد على نشاط محظور أصلاً ، كالترخيص الذي يتعلق بحمل الأسلحة أو الاجّار فيها. وكذلك الترخيص جيازة المواد المخدرة أو المفرقعات .

المطلب الثاني : حدود السلطة الادارية في اصدار قرار الترخيص : ان قرار منح الترخيص الاداري أو رفضه هو قرار فردي ، وطبقا لمبدأ المشروعية لابد ان يصدر من جهة ادارية مختصة استنادا الى دستور أو تشريع أو لائحة تنظيمية ممنحه او رفضه او انهائه بغية المحافظة عل النظام العام كما اسلفنا ، ووفقا لذلك سنبين حدود الادارة في اصدار القرار الفردي كوسيلة للمحافظة على النظام العام من خلال حديد حالتين الأولى اذا كان القرار



موافقا للقانون أو اللائحة ، والحالة الثانية اذا كان مخالفا للائحة الضبطية أو كان لا يستند الى قانون أو لائحة ضبطية وسنبين ذلك من خلال فرعين وعلى النحو الآتي : الفرع الاول : القرار الذي يستند الى قانون أو لائحة : إن قرارات منح الترخيص أو رفضه لايجوز ان تصدر من سلطة ادنى ختَّالف قرارات سلطة اعلى وفقًا للتدرج القانوني (٥٠)، على ا الرغم من تمتع المشرع بسلطة تقديرية اتجاه تقييد الحقوق والحريات لتعلقها في المحافظة على النظام العام على الرغم من كونها مكفولة دستوريا ، الا ان المشرع غالبا ما يُحيل أو يترك تنظيم ذلك التقييد المتعلق بالنظام العام الى الادارة وتكون سلطته مقيدة مقابل تمتع الادارة ازاء القوانين المذكورة اعلاه بسلطة تقديرية واسعة في فرض الترخيص الاداري من أجل المحافظة على النظام العام ، لذلك جُد ان السلطة الادارية التنفيذية هي الأجدر من بين السلطات في تقدير الخطر ووزن الأمور التي تهدد النظام العام لذلك خُيل القوانين الى الجهات الادارية المختصة لاصدار لوائح تنفيذية من جهة ، فضلا عن ذلك تتمتع الادارة بسلطة اصدار لوائح الضبط الادارى التي تضعها الادارة من خلال سلطتها التنظيمية لمواجهة الأخطار التي تهدد النظام العام بعناصره المختلفة الأمن العام والصحة العامة والسكينة العامة والمحافظة على الآداب والاخلاق العامة وايضا المحافظة على الرونق والراوء ، و ان الخطر الذي يمس النظام الاقتصادي على الرغم من انه يستهدف المنفعة العامة مفهومها الواسع الا انه قد ينتج عنه خطر يهدد عناصر النظام العام ، استنادا الى مبدأ واجب الدولة في اقامة النظام في المجتمع وسلامة كيانها واستقرار أمنها وتوفير الخدمات اللازمة لمواطنيها وحُقيق المصلحة العامة، بالتالي فأن المعيار الذي ينطبق على سلطة الادارة في المحافظة على النظام هو معيار مشترك قد يكون شخصي أو موضوعي حسب طبيعة النشاط وتنظيمه بموجب القانون او اللائحة ، يقوم بالأساس على محل الخطر الذي يهدد النظام العام جميع عناصره ، وكون السلطة الادارية هي الأقدر على تقدير ذلك الخطر ومواجهته استباقيا ، حيث تقوم الادارة بالموازنة بين منح الترخيص المتمثل بالحرية بممارسة نشاط معين وبين الخطر الذى ينتج عن مارسة تلك الحرية وما



يشكله من تهديد على أحد عناصر النظام العام. فاذا مالت كفة منح الترخيص بدون اخلال النظام العام فيتم منح الترخيص بقرار اداري فردي ، اما اذا شكل منح الترخيص خطرا يهدد النظام العام فيتم اصدار قرار اداري برفض منح الترخيص الاداري او انهائه في حال منحه في وقت سابق. وحيث ان القرار الخاص برفض الترخيص او انهائه هو قرار اداري فيستلزم صحة جميع اركانه ، ونرى ضرورة ان يكون قرار منح او رفض منح الترخيص او انهائه ان يكون مسبباً بشكل واضح. ومبني على أسباب معقولة لأن قرار منح او رفض الترخيص قد لا يخلو من تعسف السلطة الادارية في استخدام سلطتها برفض الترخيص أو قبوله لغايات أخرى لاتتعلق بالمحافظة على النظام العام^(٢٥)، ونستند في ذلك الى قانون منح الترخيص او انهائه لتعلقه بالحريات العامة (٢٠). ونستند في ذلك الى قانون المرحري ولا في التشريع العراقي.

الفرع الثاني : القرار المخالف للأئحة الضبطية أو لا يستند الى قاعدة قانونية : تتعامل الادارة في الحالتين المذكورتين وفقا لما يقتضيه الواجب الملقى على عاتقها بالمحافظة على النظام العام ، لكن يثار تساؤل مهم ما الذي يجب ان يقرره القضاء إذا خالف قرار فردي يتعلق بالترخيص للائحة ضبطية؟، هل يتوجب عليه أن يقرر دائماً عدم مشروعية القرار الفردي؟، أم يجب أن يسلم لسلطة الضبط مكنة منح استثناءات فردية على لوائحها؟. نلحظ ان الادارة في كلا الحالتين للإجابة على ذلك ان قاعدة (قمل القانون الذي سنيته بنفسك) تتعارض مع منح سلطات الضبط أي تقدير يقود إلى نتائج سيئة. ولهذا يسلم المطلق للائحة دون تخويل سلطة الضبط أي تقدير يقود إلى نتائج سيئة. ولهذا يسلم ويشترط في ذلك توافر ثلاثة شروط وهي :

> " ١- أن تنص اللائحة بشكل صريح على احتمال الترخيص بهذا الاستثناء. ٢- أن لا يرخص بهذا الاستثناء على غو تعسفي.



٣–أن يكون التدبير الضبطي متماشياً مع ضرورات حفظ النظام العام^{"(ءه)}. اما بالنسبة للحالة الثانية يثار تساؤل آخر. وهو هل يجوز لسلطات الضبط أن تصدر قرار فردي برفض منح الترخيص دون ان تستند الى إلى قاعدة قانونية أو لائحية؟^(ده).

وللإجابة على ذلك. هنالك رأيان .الأول مِثْل جانباً من فقه القانون العام الفرنسي ينادي بعدم جواز قيام سلطات الضبط الإداري بإصدار قرارات فردية مستقلة لا تستند إلى قاعدة عامة مجردة سواء نص قانوني او لائحة وذلك يعد مخالفا لمبدأ المشروعية ^(٢٥). ألا ان هذا الرأي تعرض لعدة انتقادات منها تتمثل في عدم استطاعة كل قانون أو لائحة توقع كل شيء، وإن موضوع النظام العام هو متغير بشكل دائم، بحيث من المكن أن تظهر وبقوة اضطرابات لم يتوقعها المشرع ولا السلطة اللائحية، وبالتالي فإن القول بأن كل قرار ضبط فردي يتطلب وجود قواعد عامة مجردة مقررة سلفاً، شأنه أن يُحرد السلطات الادارية الضبطية من أي سلاح تواجه به الأمور المستجدة التي من شأنها الإخلال بالنظام العام^(٧٥). ولهذا أقر القضاء بصحة قرارات الضبط الفردية التي لا تستند إلى قواعد قانونية سابقة عند اقتضاء بالخروف ، بشرط ان يتحقق شرطان هما :"

1 – ألا يستبعد المشرع إمكانية الخاذ قرار فردي مستقل، كأن يكون قـد أوجب أن يوجد في المسألة قرار لائحي مسبق يصدر على أساسـه القرار الفردي.

٢-أن يصدر قرار الضبط الفردي بشأن حالة فعلية خاصة تقتضي الخاذه، وأن تندرج هذه الحالة في نطاق الضبط الإداري^(٥٥).

وترتيباً على ذلك. فإن أحكام مجلس الدولة في فرنسا لا تتمسك بمبدأ ضرورة وجود تنظيم سابق في موضوع الضبط. لكونها تسلم بإمكانية اتخاذ سلطة الضبط الإداري قرارات ضبطية فردية من بينها قرارات منح او رفض منح الترخيص في ظل غياب القاعدة التنظيمية العامة. بشرط أن تتطلب ضرورات حفظ النظام العام ذلك. وأن لا يكون هناك نص قانوني او لائحي يقرر عكس ذلك. وأمام هذا الموقف الذي يخالف مقتضيات مبدأ المشروعية الموضوعية. بالتالي نلحظ مدى حجم السلطة التقديرية التي تتمتع بها



السلطة الادارية في مجال الضبط الاداري من ضمنها القرارات المتعلقة بالترخيص الاداري كوسيلة للمحافظة على النظام العام والتى تتجسد فى رفض الترخيص الأمر الذى يخشى معه تعسف الادارة باستخدام سلطاتها وانتهاكها للحريات العامة الا انها خْضع في ذلك للرقابة القضائية ، إذ دأبت الدساتير على منح السلطة القضائية حق الرقابة على ممارسة الحقوق والحريات ومنعت تحصين أى قرار ادارى من الطعن (٥٩)، بغية حُقيق التوازن مابين مارسة السلطة من قبل الادارة للمحافظة على النظام العام من جهة ومابين كفالة الحقوق والحريات من جهة اخرى بوجود قضاء ادارى متخصص يراقب عمل الادارة لضمان حمّقيق ذلك التوازن وان الرقابة القضائية في هذا الاطار تكون من اختصاص القضاء الادارى والذى فجده فعالا فى كل من فرنسا ومصر إذ يمارس مجلى الدولة فى كلا الدولتين وظائف القضاء الادارى على اكمل وجه ويمارس ولاية عامة على جميع المنازعات الادارية لحماية حريات الافراد من تعسف الادارة ، على العكس ماجَّده في العراق فعلى الرغم من تأسيس القضاء الادارى منذ عام ١٩٨٩ ألا انه لازال مقيدا و لايتمتع بولاية عامة على كافة المنازعات الادارية بل ان اختصاصه محدود جدا يقتصر على الغاء القرارات الادارية فقط التي ليس لها مرجع للطعن فضلا عن تداخل اختصاصاته مع اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا إذ ورد ضمن اختصاصاتها النص على " الفصل في القضايا التي تنشأ عن تطبيق القوانين الاحّادية، والقرارات والانظمة والتعليمات ، والاجراءات الصادرة عن السلطة الاخَّادية"^(١٠) ، وجُد ان هذا النص فد منح المحكمة الاتحادية الفصل في النزاعات التي تنشأ عن القرارات والانظمة والتعليمات ، وفي نفس الوقت فجد ان قانون مجلس الدولة نص على اختصاص القضاء الادارى في قانون مجلس الدولة العراقي والتي حددت حالات الطعن في القرارات الادارية بالنص على ان " يعد من اسباب الطعن بوجه خاص مايأتي: ١-ان يتضمن الامر او القرار خرقًا او مخالفة للقانون او الأنظمة او التعليمات او الانظمة الداخلية . ٢- ان يكون الامر او القرار قد صدر خلافا لقواعد الاختصاص او معيبا في شكله او في الاجراءات او في محله او في سببه ٣٠- ان



يتضمن الامر او القرار حطاً في تطبيق القوانين او الانظمة او التعليمات او الانظمة الداخلية او في تفسيرها او فيه اساءة او تعسف في استعمال السلطة او الافراف فيها" ". فأن هذا التداخل في الاختصاصات يقودنا الى انكار تحقيق العدالة . فضلا عن ان المحكمة الاتحادية العليا هي محكمة دستورية فيجب ان يقتصر دورها على النظر في دستورية اللوائح فقط دون الخوض والفصل في مشروعية القرارات والأنظمة والتعليمات كونها قرارات ادارية فيجب ان يكون النظر فيها من اختصاص القضاء الاداري . فلابد من المشرع الدستوري ان يحدد اختصاصات المحكمة الاتحادية وفقا لطبيعة اختصاصها المشرع الدستوري ان يحدد اختصاصات المحكمة الاتحادية وفقا لطبيعة اختصاصها الدستوري ، وان يتولى المشرع العادي تحديد اختصاصات القضاء الاداري على خو دقيق ينسجم ودوره الكبير في حماية حقوق الافراد وحرياتهم من تعسف السلطة الادارية وفقا لما مجده في الدول المقارنة. مما يحل القضاء الاداري قادراً على القيام بمهامه على أكمل وجه في مراقبة عمل الادارة فوجوده باختصاصات متكاملة يجعله قادرا على حماية تحقيق التوازن مابين المحافظة على النظام العام من جهة وحماية حقوق الأفراد وحرياتهم الاساسية من جهة أخرى.

الخاتمة

وفي نهاية هذه الدراسة سنبين اهم النتائج التي توصلنا اليها وبناء عليه سنبين اهم التوصيات وكالآتي :

أولا –النتائج :

١- ان الترخيص الاداري هو استثناء يرد كقيد على الحريات العامة التي تمثل الأصل العام
 والمكفولة بموجب الدستور ، بالتالي ان فرضه يكون من قبل السلطة التشريعية يكون
 بالإحالة بموجب النصوص الدستورية .

٢- ان مبدأ فرض الترخيص بموجب القانون يرد عليه استثناء لاعتبارات عملية يتم بموجبه منح السلطة الادارية سلطة اصدار اللوائح التنفيذية بموجب القانون نفسه ، وكذلك في حالة انعدام النص التشريعي لأن من واجب الادارة المحافظة على النظام العام بجميع عناصره التقليدية والحديثة والذي يختلف مفهومه من دولة الى اخرى ومن زمان الى



اخر في نفس الدولة، بالتالي فهي السلطة الأجدر من بين السلطات على مواجهة التغيرات التي تطرأ على النظام العام لأن المشرع لايستطيع توقع جميع الظروف والمتغيرات عن تشريع القانون لذلك تتمتع الادارة بسلطة اصدار اللوائح المستقلة والتي تستطيع من خلالها مواجهة تلك التهديدات من خلال قدرتها على تقدير الخطر ووزن الأمور التي تهدد النظام العام. بعناصره المختلفة الأمن العام والصحة العامة والسكينة العامة والمحافظة على الآداب والاخلاق العامة وايضا المحافظة على الرونق والراوء.

٣- ان اللوائح الضبطية (المستقلة) محكومة ببدأ دستورية اللوائح بالتالي فيجوز اصدارها حتى في حالة عدم النص عليها في الدستور ، الا انها لاترد على جميع انواع الحريات كالحريات المعنوية والادبية كحرية المعتقدات وحرية الاجتماع الخاص لعدم تأثيرها على المجتمع.

٤- تتجسد السلطة الادارية في المحافظة على النظام العام من خلال رفض منح الترخيص او انهاء وجوده فيترتب على ذلك تقييد الحرية ويكون قريبا من حظرها الأمر الذي يشكل خطورة على حريات الأفراد الأساسية من خلال استبداد الادارة في مارسة سلطتها.

٥- ان الدستور العراقي لم ينص على سلطة الادارة في اختصاص اصدار اللوائح المستقلة ومن ضمنها اللوائح الضبطية على العكس بالنسبة للتشريعات المقارنة في فرنسا ومصر، الأمر الذي يقودنا الى التداخل في الاختصاصات المركزية والمحلية .

^٢- تتجسد السلطة الادارية في اعلى درجاتها عندما ترفض منح الترخيص دون الاستناد الى نص قانوني أو لائحي عندما يكون رفض منح الترخيص الوسيلة الوحيدة لمواجهة الاضطراب والاخلال بالنظام العام.

ثانيا– التوصيات :

١- على المشرع الدستوري تدارك عدم وجود نص صريح منح مجلس الوزراء اختصاص
 ١- على المشرع الدستوري تدارك عدم وجود نص صريح منح مجلس الوزراء اختصاص
 ١- على المألح مستقلة (لوائح ضبط) ونقترح تعديل المادة (٨٠) من دستور جمهورية



العراق لسنة ٢٠٠٩ بإضافة بند يكون (رابعا) بعد البند (ثالثا) وتغيير تسلسلات البنود اللاحقة ، ليصبح النص بالشكل الآتي: ((ثالثا– اصدار الانظمة والتعليمات والقرارات..... رابعا– اصدار أنظمة مستقلة تتعلق بالضبط الاداري للمحافظة على النظام العام وله في ذلك څويل الوزراء المعنيين أو المحافظين بالتنسيق مع مجالس محافظاتهم.)) . ٢- تعديل المادة(١١١) من الدستور وجعل الأولوية لقانون الحكومة الاتحادية على قوانين الاقاليم والمحافظات غير المنتظمة في إقليم ومنع التداخل في الاختصاصات لتصبح بالشكل الآتي: ((كل مالم ينص عليه في الاختصاصات الخصرية يكون من صلاحية الاقاليم والمحافظات غير المنتظمة في إقليم، والصلاحيات الأخرى المشتركة تكون بين القاليم والمحافظات غير المنتظمة في الميه، والصلاحيات الأخرى المشتركة تكون بين الاقاليم والمحافظات غير المنتظمة في الميه، والصلاحيات الأخرى المشتركة تكون بين الاقاليم والمحافظات غير المنتظمة في الميه، والصلاحيات الأخرى المشتركة تكون بين

٢- تعديل المادة (٩٣/ ثالثا) من الدستور في اختصاصات المحكمة الاخادية العليا واقتصارها على القوانين فقط لتصبح بالشكل الآتي: ((الفصل في القضايا التي تنشأ عن تطبيق القوانين الاخادية)). وان يترك موضوع القرارات والانظمة والتعليمات والاجراءات الادارية ليكون من اختصاص القضاء الاداري.

٤- تعديل قانون مجلس الدولة العراقي بمنح القضاء الاداري اختصاصات متكاملة تعمل على مراقبة الادارة في حقيق التوازن مابين السلطة الادارية الواسعة في مارسة دورها في المحافظة على النظام العام من جهة وضمانة الحريات العامة المكفولة دستوريا من جهة أخرى.

الهوامش:

 ⁽١) د. عزاوي عبد الرحمن ، الرخص الادارية في التشريع الجزائري ، اطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، ٢٠٠٧ ، ص ٩٨.



(٢) د. سامي جمال الدين ، اللوائح الادارية وضمانة الرقابة عليها ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، ٢٠٠٣، ص١٣١ ومابعدها.

- (٣) د. وسام صبار العاني، القضاء الاداري، ط١،مكتبة السنهوري، بغداد، ١٣، ٢٠، ص٢٠ ٢١.
- (٤) أن المجالات التي يشرع فيها البرلمان هي : الحقوق الوطنية والضمانات الأساسية المنوحة للمواطنين لمارسة الحريات العامة والواجبات المفروضة على المواطنين في أشخاصهم وأموالهم للدفاع الوطني، الجنسية وحالة الأشخاص وأهليتهم والنظم المالية للزواج والتركات والتبرعات ، وتحديد الجنايات والجنح والعقوبات المقررة لها والإجراءات الجنائية والعفو وانشاء قواعد جديدة للتقاضي ونظام القضاء ، الأمور المتعلقة بالضرائب ونظام اصدار القد ، نظام الالنية للزواج والتركات والتبرعات ، وتحديد الجنايات والجنح والعقوبات المقررة لها والإجراءات الجنائية والعفو وانشاء قواعد جديدة للتقاضي ونظام القضاء ، الأمور المتعلقة بالضرائب ونظام اصدار القد ، نظام الانتخابات للمجالس البرلمانية والمجالس المحلية ، انشاء المؤسسات الهامة ، الضمانات الاساسية للموظفين المدنيين والعسكريين ، تأميم المشروعات ونقلها من القطاع العام إلى الخاص ، انضاما المائية النمانات الاساسية الموظفين الدنيين والعسكريين ، تأميم المروعات ونقلها من التعليم ، نظام الماكية منظام العدان الاستقلال الاداري للهيئات المحلية والخصاصاة اومواردها ، التعليم ، نظام المائن الاساسية للموظفين المدنيين والعسكريين ، تأميم المشروعات ونقلها من التعلع المامة الموانين الدفاع الوطني ، الدينية والعينات المحلية واختصاصاة اومواردها ، التعليم ، نظام الملكية والحقوق العينية والالتزامات المدنية والتجارية ، حق العمل والتجاري للدولة ، ويجوز إضافة بحالات بقانون العامي والحقوق العينية والالتزامات المدنية والتجارية ، حق العمل والتجاري للدولة ، ويجوز إضافة بحالات بقانون الماسي والحق الماني والحمان الاحتماعي ، الموارد المالية للدولة واعباؤها ، النشاط الاقتصادي والتجاري للدولة ، فضلا عن بوليزا مان الدنية والتراين أمالي ، الموارد المالية المولة المالي الدقام المانية بعالات الحرى بقانون ألماني الماني الدنية الحرى بقانون أمالي المولة واعباؤها ، النشاط الاقتصادي والتجاري الماسي والحق الماني المانية بعالات الحرى بقانون أساسي ، المادة ٢٣ من دستور فرنسا لسنة ١٩٥٨.
- (•) مارسولون وآخرون ، أحكام المبادئ في القانون الاداري ، ترجمة د. أحمد يسري ، الطبعة العاشرة ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، ١٩٩٥ ، ص١٤٥ وص٢٧٧ وص٣٣٢ .
- ⁽⁵⁾ تختلف هذه اللوائح في المسائل التي تتناول تنظيمها وسنبينها كالآتي : ١- اللوائح التفيذية : يصدرها رئيس مجلس الوزراء وله ان يفوض غيره اذا لم يحدد القانون الجهة المختصة بتفيذها ، وبمتضاها يتم تنفيذ القوانين الصادرة من البرلمان دون تعديلها او تعطيلها أو الاعفاء منها ، ينظر المادة (١٧٠) من دستور جمهورية مصر لسنة ٢٠١٤ من البرلمان دون تعديلها او تعطيلها أو الاعفاء منها ، ينظر المادة (١٧٠) من دستور جمهورية مصر لسنة ٢٠١٤ من البرلمان دون تعديلها او تعطيلها أو الاعفاء منها ، ينظر المادة (١٧٠) من دستور جمهورية مصر لسنة ٢٠١٤ من البرلمان دون تعديلها او تعطيلها أو الاعفاء منها ، ينظر المادة (١٧٠) من دستور جمهورية مصر لسنة ٢٠١٤ من البرلمان دون تعديلها او تعطيلها أو الاعفاء منها ، ينظر المادة (١٧٠) من دستور جمهورية مصر لسنة ٢٠١٤ والتي يتولى من خلالها الحفاظ على النظام العام، ينظر المادة (١٧٢) من دستور جمهورية مصر لسنة ٢٠١٤ والتي يتولى من خلالها الحفاظ وهي النظام العام، ينظر المادة (١٧٢) من دستور جمهورية مصر لسنة ٢٠٤؛ ٣- اللوائح المتعلقة بالمرافق العامة و وهي القرارات المتعلقة المصالح العامة و بانشاء المرفق العام وتنظيمها ويتولى اصدارها رئيس مجلس الوزراء وهي القرارات المتعلقة المصالح العامة و بانشاء المرفق العام وتنظيمها ويتولى اصدارها رئيس محلس الوزراء عد موافقة منها ميتول المادة (١٧٦)، ٢٠ دلورة العام وتنظيمها ويتولى اصدارها رئيس محلون الوزراء منها من ويظر المادة (١٧١)، ٢٠ دلورة عمورية المصالح العامة و بانشاء المرفق العام وتنظيمها ويتولى المارها رئيس محلس الوزراء منظر المادة (١٧٦)، ٢٠ دلورة الضرورة : ويصدرها رئيس الجمهورية عند حدوث ما يوجب الإسراع في اتخاذ تدابير لا تتحمل التأخير في حال غياب البرلمان، ينظر المادة (٢٠٥).
- (٧) د. غازي فيصل مهدي ود. عدنان عاجل عبيد، القضاء الاداري، طل ، مكتبة دار السلام القانونية الجامعة، النجف الاشرف ، ٢٠٢٠، ص٢٥، وينظر في ذلك أمر الدفاع عن السلامة الوطنية رقم (١) لسنة ٢٠٠٤، م م شور في جريدة الوقائع العراقية ، بالعدد(٢٩٨٧) في ٢٠٠٤/١٧.



(٨) د. عصام عبد الوهاب البرزنجي، القضاء الاداري، دون ذكر المطبعة، بغداد، ١٩٩٩، ص١٧.

- (٩) ينظر المادة البند (ثالثا) من المادة (٧) من قانون المحافظات غير المنتظمة في اقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ المعدل.
 (١٠)هذا الرأي يتبناه: د.غازي فيصل مهدي ود.عدنان عاجل عبيد ،القضاء الاداري، المصدر السابق ،ص٤٧.
- (١١) ينظر قانون الاستثمار رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٦ ، المنشور في جريدة الوقائع العراقية ، بالعدد(٢٠٣) في ١١/١٧/
- ٢٠٠٦ ؛ وينظر ايضا نظام الاستثمار رقم (٢) لسنة ٢٠٠٩ ، المنشور في جريدة الوقائع العراقية ، بالعدد (٢١١١). في ٢٠٠٩/٣/٢.
- (١٢) قرار مجلس محافظة النجف الاشرف رقم (١٥) لسنة ٢٠١٤ الخاص آلية تشكيل هيئة الاستثمار في محافظة النجف الاشرف .
- (١٣) من انصار هذا الرأي : د. حسن أبو السعود سيف ، القانون الاداري ، مطبعة الجزيرة ، بغداد ، ١٩٣٥، ص١٠٥، وكذلك: د. محمود سعد الدين شريف ، أصول القانون الاداري في العراق، ج1 ، مطبعة المعارف، بغداد ، ١٩٥٦، ص٩٩ ؛ و أيضا د. مصطفى كامل ، شرح القانون الاداري العراقي ، مطبعة الأهالي ، بغداد ، ص١٥٨-١٥٩. (١٢) ينظر نس الماد (٨٠) من دستور جمهورية العراق لسته ٢٠٠٠.
- (١٥) د. وسام صبار العاني، الاختصاص التشريعي للإدارة في الظروف العادية ، ط١ ، مطبعة الميناء ، بغداد، ٢٠٠٤ ، ص ١٩١.
- (١٦) افتى مجلس الدولة بذلك بمناسبة النظر في موضوع اختصاص وزير التعليم العالي في اصدار تعليمات لتسهيل تنفيذ قانون اسس معادلة الشهادات والدرجات العلمية العربية والاجنبية رقم (٢٠) لسنة ٢٠٢٠ ، ينظر في ذلك: قرار بجلس الدولة العراقي رقم (٨٧) المنشور في كتاب قرارات بجلس الدولة وفتاوام العراقي لعام ٢٠٢١ ، يصدر عن بجلس الدولة ، جمهورية العراق ٢٠٢١، ص٢٣٢.
 - ١٧) د. سامي جمال الدين, المصدر السابق, ص١١٦.



القوانين ينظر في ذلك : المصدر نفسه ، ص١١٦ ، وكذلك : د. عبير حسين السيد حسين ، دور القاضي الدستوري في الرقابة على السلطة التقديرية للمشرع ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٩ ، ص٩٨ ومابعدها. (١٩) د. مريد أحمد عبد الرحمن حسن ، التوازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية ، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، ٢٠٠٦ ، ص٧٠٧ ومابعدها. (۲۰) د. عزاوي عبد الرحمن ، مصدر سابق ، ص٥٥. (٢١) د. ثامر محمد رخيص، السلطة التنظيمية للإدارة في مجال تنفيذ القوانين، اطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بابل، ۲۰۱۸، ص۳۲. (۲۲) د. مريد أحمد عبد الرحمن حسن ، مصدر سابق، ص٧٠٧ ومابعدها. (٢٣) د. سامح سعد محمد حسن على ، النظام السياسي المختلط دور السلطة التنفيذية وعلاقتها بالسلطة التشريعية، دار الفكر والقانون ، القاهرة ، ٢٠١٦، ص٤١٧. (٢٤) د. محمد ماهر ابو العينين و د. عاطف محمد عبد اللطيف ، تطور التراخيص الادارية في قضاء وافتاء مجلس الدولة ، المجلد الأول ، المركز القومي للإصدارات القانونية ، القاهرة ، ٢٠١٨، ص ١٠٢-١٠٣. (٢٥) المصدر نفسه، ص ١٠٤. (٢٦) المصدر نفسه، ص ١٠٥. (۲۷) المصدر نفسه، ص٥٠٥-١٠٦. (۲۸) المصدر نفسه، ص۱۰۶. (٢٩) د. نعيم عطية ، النظرية العامة للحريات الفردية ، الدار القومية للطباعة والنشر ، القاهرة، ١٩٦٥، ص١٩٢. (٣٠) د. محمد الطيب عبد اللطيف، د. محمد الطيب عبد اللطيف، نظام الترخيص والإخطار في القانون المصري، مطبعة دار التأليف ، الاسكندرية ، ١٩٥٧، ص٢٠٤. (٣١) ان نطاق تدخل الدولة في تنظيم النشاط الفردي وفي مارسة الحقوق والحريات الفردية يختلف نطاق التدخل في هذا الميدان تبعاً لطبيعة الحق أو الحرية والأثر الذي يترتب على مزاولتها فهناك مجالات لاتتدخل الدولة في الحقوق والحريات التي تتعلق بالإنسان بصفته بسبب طبيعتها الخاصة وعدم تأثير ممارستها على المجتمع، كحرية العقيدة وحق الاجتماء الخاص وغيرها، لأن الأصل هو "الإباحة" ولا شئ يدعو في هذه الحالة إلى الاستثناء من

يد روى بينما هناك مجالات تتدخل الدولة فيها تشمل الحقوق والحريات ما يتصف منها بصفة اجتماعية الأصل المذكور. بينما هناك مجالات تتدخل الدولة فيها تشمل الحقوق والحريات ما يتصف منها بصفة اجتماعية كحرية العمل وحرية التجارة والصناعة وهي الحريات التي عبر عنها البعض بأما تتصل بالمصالح المادية للإنسان، لا يجوز إلغاؤها وإنما يجب الاكتفاء بتقييدها بموجب الترخيص تبعاً لما يترتب عليها من آثار مباشرة قد تضر



بالمجتمع، للمزيد ينظر في ذلك: د. محمد ماهر ابو العينين و د. عاطف محمد عبد اللطيف، تطور التراخيص الادارية، المجلد الأول، المصدر السابق، ص ٢٢ ومابعدها. (٣٣) نقلا عن : هو د. محمد ماهر ابو العينين و د. عاطف محمد عبد اللطيف، المصدر السابق، ص ١٠٨. (٣٣) د. محمد الطيب عبد اللطيف، مصدر سابق، ص٢٧٤. (٣٤) عبد الأمير على موسى، النظام القانوني للترخيص أو الاجازة في التشريع العراقي، رسالة ماجستير، كلية

- القانون والسياسة ، جامعة بغداد ، ١٩٨١ ، ص١٣٥.
- (٣٥) حيث نجد العديد من التشريعات حددت الشروط الشخصية كشرط لمنح الترخيص سلفا بموجب القانون منها قانون الاحزاب العراقي رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٥ المنشور في جريدة الوقائع العراقية ، بالعدد (٤٣٨٣) في ٢٠١٥/١٠/١٢ ؛ حيث نصت المادة (٩) منه على ان " أولا :عراقي الجنسية . ثانيا: أكمل الخامسة والعشرين من العمر ، ومتمتعا بالأهلية القانونية . ثالثًا:غير محكوم عليه بحكم بات من محكمة مختصة عن جريمة القتل العمد أو جريمة خلة بالشرف أو جرائم الارهاب أو الفساد المالي أو الاداري أو الجرائم الدولية وغير مشمول بإجراءات المسائلة والعدالة وغير منتمى الى حزب البعث المنحل بدرجة عضو عامل فما فوق. رابعا:غير منتمي لعضوية حزب آخر وقت التأسيس . خامسا: ان لايكون من اعضاء السلطة القضائية وهيئة النزاهة والمفوضية العليا المستقلة للانتخابات والمفوضية العليا لحقوق الانسان ومنتسبى الجيش وقوى الأمن الداخلي وجهاز المخابرات والاجهزة الامنية وعلى من كان منتميا الى حزب ان يختار بين الاستقالة من الحزب او الوظيفة في الجهات المذكورة آنفا. سادسا : حاصل على شهادة جامعية أو مايعادلها ؛ اما المادة (١٠) من نفس القانون فحددت شروط من ينتمي الى عضوية اي حزب ، حيث نصت على ان " يشترط فيمن ينتمي الى عضوية اي حزب ان يكون : أولا عراقي الجنسية . ثانيا : أكمل (١٨) الثامنة عشر سنة من العمر ومتمتعا بالأهلية القانونية . ثالثًا: ان لايكون من اعضاء السلطة القضائية وهيئة التزاهة والمفوضية العليا المستقلة للانتخابات والمفوضية العليا لحقوق الانسان ومنتسبى الجيش وقوى الأمن الداخلي وجهاز المخابرات والاجهزة الامنية وعلى ان لايكون مشمولا باجراءا المسائلة والعدالة وعلى من كان منتميا الى حزب ان يختار بين الاستقالة من الحزب او الوظيفة في الجهات المذكورة أنفا".
- (٣٦) ينظر المادة (٦) من القانون رقم (٤٠) لسنة ١٩٧٧ الخاص بنظام الاحزاب السياسية و البند (ثانيا) منها بموجب القانون المعدل له رقم (١٧٧) لسنة ٢٠٠٥.
 - (۳۷) ينظر في ذلك :

Kheimi(M.R), les paris politiques et le droit positi francais, paris , LGDJ, tomeix, 1964, p33.



(۳۸) د. محمد ماهر ابو العينين ود. عاطف محمد عبد اللطيف، مصدر سابق، ص٧٩-٨٠. (٣٩) يجب على المشرع في هذه الحالة الاكتفاء بنقرير نظام الاخطار وللادارة سلطة الاعتراض على ممارسة شخص معين بالذات للنشاط موضوع التقييد بسبب عدم تو افر الشروط المطلوبة قانونا ومن امثلتها حريات الرأي، ينظر المصدر نفسه، ص٠٨. (٤٠) ينظر المادة (٥) و(٦) و(١٢) من قانون الاسلحة العراقي رقم (٥١) لسنة ٢٠١٧ المنشور في جريدة الوقائع العراقية ، بالعدد (٤٤٣٩) في ٢٠١٧/٣/٢٠. (٤١) ينظر المادة (١٧) من نفس القانون (٤٢) ينظر المادة (١٨) من نفس القانون . (٣٤) ويكتفي المشرع بإخضاعها للإخطار للمزيد ينظر: د. محمد ماهر ابو العينين ود. عاطف محمد عبد اللطيف، مصدر سابق، ص۸۲. (٤٤) عبد الامير على موسى ، مصدر سابق ، ص١٣٨ ومابعدها. (٤٥) د. محمد ماهر ابو العينين ود. عاطف محمد عبد اللطيف، مصدر السابق، ص٨٣. (٤٦) ينظر المادة (٣) من قانون الآثار والتراث العراقي رقم (٥٥) لسنة ٢٠٠٢. (٤٧) ينظر المادة (٢٩) من نفس القانون. (٤٨) د. نعيم عطية ،مصدر سابق ، ص ١٧ ومابعدها ؛ وكذلك : د. محمد عصفور ،الحرية في الفكرين الديمقراطي والاشتراكي، ط1 ، دون ذكر دار ومكان النشر ، ص ٩٣؛ اما اذا لم يكون هناك تعارض بين السلطة والحرية فأن هذا الأمر لا يترك فيه الفصل للمشرع ويتم الاكتفاء بتطبيق نظام الاخطار ، للمزيد ينظر : د. محمد ماهر ابو العينين ود. عاطف محمد عبد اللطيف، مصدر سابق، ص٨٣-١٨. (٤٩) د. محمد ماهر ابو العينين ود. عاطف محمد عبد اللطيف، المصدر السابق، ص٨٣. (٥٠) د. محمد عصفور ،مصدر سابق ، ص٤٤ ومابعدها؛ أما في غير هذه الحالات فإن المشرع من واجبه الاكتفاء بفرض نظام ان الإخطار وعدم إحاطته بشروط شديدة إلا بالقدر الضروري لوقاية النظام العام أو تحقيق النفع العام حتى لا يكون هذا القيد في مرتبة الخظر من الناحية العملية. (١٥) د. حلمي الدقدوقي، رقابة القضاء على المشر وعية الداخلية لأعمال الضبط الاداري، دار المطبوعات الجامعية،

الاسكندرية ، ١٩٨٩، ،ص٢٩٤ ومابعدها.



(٢٥) د. محمد عبد الحميد مسعود ، اشكاليات رقابة القضاء على مشروعية قرارات الضبط الاداري، ١٠ ، من دون ذكر دار ومكان النشر ،٢٠٠٧ ، ص٥٨٥ ومابعدها.
 (٣٥) نقلا عن : د. محمد عثمان جمال جبريل ، الترخيص الاداري ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٠، ص٢٢٠.
 (٣٥) نقلا عن : د. عمد عثمان جمال جبريل ، الترخيص الاداري ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٠، ص٢٢٠.
 (٣٥) نقلا عن : د. عمد عثمان جمال جبريل ، الترخيص الاداري ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٠، ص٢٢٠.
 (٣٥) نقلا عن : د. عمد عثمان جمال جبريل ، الترخيص الاداري ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٠، ص٢٢٠.
 (٣٥) نقلا عن: د. عبد العليم عبد المجيد مشرف ، ٢٦ - د. عبد العليم عبد المجيد مشرف ، دور سلطات الضبط الاداري في تحقيق النظام العام واثره على الحريات العامة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٨، ص٢٤٩.
 (٣٥) د. عادل السعيد أبو الخير ، الضبط الاداري وحدوده ، الهيئة المحرية العامة للكتاب ، ١٩٩٩ ، ص٢٤٠.
 (٣٥) ينظر في ذلك:

Rolland : Précis de Droit administratif, 9e édition, Dalloz, Paris, 1974, p.472

(٥٧) د. توفيق شحاتة ، مبادئ القانون الاداري ، دار النشر للجامعات العربية ، القاهرة ، ١٩٥٥ ، ص٣٤٤. (٨٥) نقلا عن :د.عبد الرؤوف هاشم محمد بسيوني ، نظرية الضبط الاداري في النظم الوضعية المعاصرة والشريعة الاسلامية ، ط١، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، ٢٠٠٨، ص١٣٩ ومابعدها؛ وكذلك : د. بسام حميد محمود حسين ، تقييد النظام العام للحريات العامة، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، ٢٠٢٢، ص٥٤٥-٢٤٤. (٩٥) نصت المادة (١٠٠) من دستور العراق لسنة ٢٠٠٥ على ان " يحظر النص في القوانين على تحصين أي عمل او قرار اداري من الطعن". (٢٠) ينظر البند (ثالث) من المادة (٩٣) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.

(٦١) ينظر البند (خامس) من المادة (٧) من قانون مجلس الدولة رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩ المعدل.

المصادر

أولا- الكتب القانونية:

- ١- د.غازي فيصل مهدي ود. عدنان عاجل ، القضاء الاداري ، ط٤ ، مكتبة دار السلام القانونية الجامعة ، النجف
 الاشرف ، ٢٠٢٠.
 - ٢- د. وسام صبار العاني ، القضاء الاداري، ط١،مكتبة السنهوري ، بغداد ، ٢٠١٣ .
 - ۳- د. سامى جمال الدين ، اللوائح الادارية وضمانة الرقابة عليها ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، ۲۰۰۳.



- ٤- مارسولون وآخرون ، أحكام المبادئ في القانون الاداري ، ترجمة د. أحمد يسري ، الطبعة العاشرة ، دار الفكر
 الجامعي ، الاسكندرية ، ١٩٩٥ .
- د. عير حسين السيد حسين ، دور القاضي الدستوري في الرقابة على السلطة التقديرية للمشرع ، دار النهضة
 العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٩.
 - ٢- د. حسن أبو السعود سيف ، القانون الاداري ، مطبعة الجزيرة ، بغداد ، ١٩٣٥.
 - ۲- د. محمود سعد الدين شريف ، أصول القانون الاداري في العراق، ج۱، مطبعة المعارف ، بغداد، ١٩٥٦.
 - ٨- د. مصطفى كامل، شرح القانون الاداري العراقي، مطبعة الأهالي، بغداد، دون ذكر السنة.
 - ٩- د. عصام عبد الوهاب البرزنجي، القضاء الاداري، دون ذكر المطبعة، بغداد، ٩٩٩.
- ١٠ د. وسام صبار العاني ، الاختصاص التشريعي للإدارة في الظروف العادية ، ط١ ، مطبعة الميناء ، بغداد ، ٢٠٠٤
- ١١- د. سامح سعد محمد حسن علي ، النظام السياسي المختلط دور السلطة التفيذية وعلاقتها بالسلطة التشريعية ،
 دار الفكر والقانون ، القاهرة ، ٢٠١٦.
- ١٢- د. محمد ماهر ابو العينين و د. عاطف محمد عبد اللطيف ، تطور التراخيص الادارية في قضاء وافتاء مجلس
 الدولة ، المجلد الاول ، المركز القومي للإصدارات القانونية ، القاهرة ، ٢٠١٨.
 - ١٢- د. نعيم عطية ، النظرية العامة للحريات الفردية ، الدار القومية للطباعة والنشر ، القاهرة، ١٩٦٥.
- ١٤ د. محمد الطيب عبد اللطيف ، د. محمد الطيب عبد اللطيف ، نظام الترخيص والإخطار في القانون المصري ،
 مطبعة دار التأليف ، الاسكندرية ، ١٩٥٧.
 - ١٠ د. محمد عصفور ، الحرية في الفكرين الديمقراطي والاشتراكي، ط١ ، دون ذكر دار ومكان وسنة النشر .
- ١٦- د. حلمي الدقدوقي، رقابة القضاء على المشروعية الداخلية لأعمال الضبط الاداري، دار المطبوعات الجامعية،
 الاسكندرية ، ١٩٨٩.
- ١٢- د. محمد عبد الحميد مسعود ، اشكاليات رقابة القضاء على مشروعية قرارات الضبط الاداري، ط١ ، من دون
 ذكر دار ومكان النشر ،٢٠٠٧.
 - ١٨- د. محمد عثمان جمال جبريل ، الترخيص الاداري ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٠.
- ١٩ د. عبد العليم عبد المجيد مشرف ، دور سلطات الضبط الاداري في تحقيق النظام العام واثره على الحريات
 العامة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٨ .
 - ٢٠- د. عادل السعيد أبو الخير ، الضبط الاداري وحدوده ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، ١٩٩٩ .



- ٢١- د. توفيق شحاتة ، مبادئ القانون الاداري ، دار النشر للجامعات العربية ، القاهرة ، ١٩٥٥.
- ٢٢- د.عبد الرؤوف هاشم محمد بسيوني ، نظرية الضبط الاداري في النظم الوضعية المعاصرة والشريعة الاسلامية ،
 ط١، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، ٢٠٠٨.

٢٣- د. بسام حميد محمود حسين، تقييد النظام العام للحريات العامة، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، ٢٠٢٢. ثانيا-الاطاريح والرسائل:

- ١- د. عزاوي عبد الرحمن ، الرخص الادارية في التشريع الجزائري ، اطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، ٢٠٠٧ .
- ٢- د. مريد أحمد عبد الرحمن حسن ، التوازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية ، اطروحة دكتوراه، كلية
 الحقوق ، جامعة القاهرة ، ٢٠٠٦.
- ٣- د. ثامر محمد رخيص ، السلطة التنظيمية للإدارة في مجال تنفيذ القوانين ، اطروحة دكتوراه ، كلية القانون ،
 جامعة بابل، ٢٠١٨.
- ٤- عبد الأمير علي موسى ، النظام القانوني للترخيص أو الاجازة في التشريع العراقي ، رسالة ماجستير، كلية القانون والسياسة ، جامعة بغداد ، ١٩٨١.

ثالثا- الدساتير والتشريعات :

- أ- الدساتير:
- دستور فرنسا لسنة ۱۹۵۸.
- ۲۰ دستور جمهوریة مصر لسنة ۲۰۱٤.
- ۳- دستور جمهورية العراق لسنة ۲۰۰۵.

ب- التشريعات (قوانين وانظمة وقرارات)

- أمر الدفاء عن السلامة الوطنية رقم (١) لسنة ٤٠٠٤ .
- ٢- قانون المحافظات غير المنتظمة في اقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ المعدل.
 - ۳- قانون الاستثمار رقم (۱۳) لسنة ۲۰۰۶.
 - ٤- قانون الاحزاب العراقي رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٥.
 - ٥- قانون الاسلحة العراقي رقم (٥١) لسنة ٢٠١٧ .
 - ٢- قانون الآثار والتراث العراقي رقم (٥٥) لسنة ٢٠٠٢.





1-Kheimi(M.R), les paris politiques et le droit positi francais, paris , LGDJ, tomeix, 1964.2-Rolland : Précis de Droit administratif, 9e édition, Dalloz, Paris, 1974.